مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center For Studies And Planning

التجربة الدستورية في الدولة العراقية الحديثة

د. أسامة الشبيب

إصدارات مركز البيدر للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكوميّة ،وغير ربحّية، تأسس سنة ٢٠١٥م، ومُسجل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء.

ويسعى المركز للمساهمة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام، ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. ويسعى المركز لدعم الاصلاحات الإقتصادية والتنمية المستدامة وتقديم المساعدة الفنية للقطاعين العام والخاص، كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص، والنهوض به لتوفير فرص عمل للمواطنين عن طريق التدريب والتأهيل لعدد من الشباب، بما يقلل من اعتمادهم على المؤسسة الحكومية، ويساهم في دعم اقتصاد البلد والارتقاء به.

ويسعى ايضاً للمساهمة في بناء الانسان، باعتباره ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لاعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني وتطبيق رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الاخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بانواعه كافة، ادارية ومالية وفكرية واخلاقية وغيرها.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org

التجربة الدستورية في الدولة العراقية الحديثة

د. أسامة الشبيب

شهدت المائة عام المنصرمة من تأريخ العراق الحديث ١٩٢١م – ٢٠٢١م، الكثير من الأحداث والتقلبات والمتغيرات الدستورية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وقد كان للتطورات والمتغيرات في المجال الدستوري والقانوني أثراً واضحاً خلال قرن من تأريخ الدولة العراقية الحديثة.

وقد صدر ما بين عام ١٩٢١م إلى عام ٢٠٢١ م ثمانية دساتير سواء كانت في المرحلة الملكية او ما تلاها في مرحلة الحكم الجمهوري، حيث صدرت أول وثيقة دستورية في الدولة العراقية الحديثة هي القانون الأساسي في عام ١٩٢٥م وذلك في ظل الانتداب البريطاني، وكان القانون الأساسي هو الدستور الوحيد خلال الحكم الملكي، إلى أن جاء عام ١٩٥٨م وتبدّل نظام الدولة والحكم من الملكي إلى الجمهوري حيث صدر العديد من الدساتير نتيجة الانقلابات والمتغيرات السياسية والاضطرابات الاجتماعية كانت نتيجتها صدور خمسة دساتير مؤقتة، إلى أن بدأت مرحلة الاحتلال الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣م وإنهاء حكم البعث وبداية عهد سياسي ودستوري مختلف عن الذي سبقه مع كل الإشكالات التي رافقته، والتي صدر فيها دستورين ؛ أحدهما مؤقت (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤م) والثاني الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥م. من هنا نحاول أن نستعرض تلك الأحداث والتحولات في إطارها الدستوري والسياسي، وذلك بتقسيمها إلى ثلاث مراحل رئيسة وكما يأتي:

أولاً: الوضع الدستوري في الحكم الملكي (١٩٢١م – ١٩٥٨م) .

لقد شهدت الفترة الملكية بداية تأسيس الدولة العراقية الجديدة، وبناء نظامها السياسي والدستوري والقانوني، وقد حدث ذلك كله برعاية الاحتلال البريطاني وانتدابه المفروض على العراق دولة ومؤسسات. وقد كانت عملية كتابة دستور جديد للعراق واحدة من المهمات التي تولى الانتداب البريطاني إدارتها والإشراف عليها بكامل تفاصيلها[١]، وقد أقرّت مجموعة إجراءات شكلية

١ – لقد وضع مسودة مشروع القانون الأساسي، «الميجر يونك» الموظف في وزارة المستعمرات البريطانية بالاشتراك مع «المستر دراور» المستشار في وزارة العدلية العراقية وبمشاركة «المستر دافيدسون»، وتم إرسال مشروع القانون الأساسي إلى وزارة المستعمرات البريطانية التي قامت بتعديله وفق رؤيتها، للمزيد يراجع : د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، بيروت، ٢٠١٩م، ص٢١٠ وما بعدها .

لعملية كتابة الدستور وتصويت المجلس التأسيسي وإقراره والمصادقة عليه، وذلك كله برعاية الحكومة البريطانية بشكل كامل حتى صدر القانون الأساسي بعد مصادقة الملك عليه في الحادي والعشرين من آذار سنة ١٩٢٥م .

وقد تضمّن القانون الأساسي (١٢٥) مادة دستورية تم توزيعها على مقدمة وعشرة أبواب تحدد شكل النظام السياسي والحقوق الأساسية والمؤسسات الرئيسة في الدولة ممثلة بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وكذلك بعض المواد العامة . وقد تبنّى القانون الأساسي الديمقراطية النيابية في الحكم حيث جعل السيادة للأمة ومودعة في عائلة الملك فيصل وورثته، وذلك بحسب المادة (١٩) من القانون الأساسي. وقد أعطى القانون الأساسي صلاحيات واسعة وكبيرة ومؤثرة للملك سواء كانت تلك الصلاحيات في بُعدها التنفيذي ام التشريعي وحتى القضائي أيضاً.

وبالرغم من أن القانون الأساسي هو الدستور الدائم والوحيد خلال فترة الحكم الملك الذي استمر حوالي (٣٨) سنة، حيث يمكن القول كان هناك نوع من الاستقرار النسبي سياسيا ودستوريا مقارنة بالواقع الدستوري والسياسي بعد انقلاب عام ١٩٥٨م . وإذا كان القانون الأساسي (دستور ١٩٢٥) هو الوثيقة الدستورية والسياسية التي تنظم الحياة السياسية والدستورية في انطلاقة الدولة العراقية الحديثة، وبداية نشوئها والنظر للدولة بهويتها العراقية، فضلا عن تحديد الحقوق والواجبات وكذلك الاختصاصات والصلاحيات للمؤسسات الرسمية في الدولة وطبيعة العلاقة بينها تشريعية وتنفيذية وقضائية، وهذه تُمثل ربما سمة إيجابية في ظل الأوضاع والظروف التي كانت سائدة آنذاك .

بالرغم من ذلك كله، فإنه كان للاحتلال البريطاني وانتدابه وهيمنته على الدولة العراقية الجديدة، الأثر الأكبر في رسم ملامح النظام الدستوري والسياسي في الدولة، وإن الملك الذي جيء به لحكم العراق وكذلك باقي المؤسسات الاخرى، كالحكومة والمجلس التشريعي والسلطة القضائية كانت تتمتع بصلاحيات هامشية وبما لا يتعارض مع المصالح البريطانية في العراق .

ثانياً: الوضع الدستوري في العهد الجمهوري (١٩٥٨م – ٢٠٠٣م)

لقد كان الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨م بداية تأريخ جديد للدولة العراقية، حيث قامت مجموعة من الضباط والعسكريين بالقضاء على الحكم الملكي بالقوة العسكرية والعنف الذي تجلّى بقتل العائلة المالكة وأغلب الذين معهم، وتم إعلان انتقال العراق من الحكم الملكي إلى الحكم

الجمهوري. وقد شهدت تلك الحقبة من تأريخ الدولة العراقية الكثير من الأحداث والتطورات التي كان طابعها الأبرز تعدد الانقلابات وسيادة العنف والقوة العسكرية في إسقاط الحكومات وتغييرها. وقد صدر خلال خمسة وأربعين عاما (١٩٥٨ – ٢٠٠٣) خمسة دساتير، دستور ١٩٥٨م ودستور ١٩٦٣م ودستور ١٩٦٤م ودستور ١٩٦٨م ودستور ١٩٧٠م، وكانت جميع هذه الدساتير مؤقتة وليست دائمية، وكان أغلبها يقوم بكتابته شخص أو مجموعة معينة من الأشخاص ثم يوافق عليه مجلس يتكون من عدد محدود من الشخصيات السياسية او العسكرية الذين قاموا بعملية الانقلاب او التغيير[٢] .

وقد كان طابع النظام الدستوري والقانوني خلال تلك المرحلة، بالرغم من صدور العديد من الدساتير المختلفة، والتي جاءت نصوص بعضها او الكثير منها ينص على مجموعة من المبادئ مثل ؛ الحقوق والحريات، وان الشعب مصدر السلطات، وتوزيع الاختصاصات على السلطات الدستورية، إلا أنه لم تكن تلك النصوص إلا حبرا يُكتب على ورق، وليس لها من الواقع العملي نصيب يُذكر إلا ما ندر. حيث كانت السلطة الفعلية سواء في مجالها التشريعي ام التنفيذي ام القضائي بيد القابضين على الحكم والسلطة في كل حكومة ناتجة عن انقلاب او تغيير، وإن ادعى كل منهم أنه يمثل الشعب، ويحكم باسم الشعب ويعمل من أجل الشعب، لكنهم في الحقيقة والواقع لا يمثلون الشعب ولم يستندوا في حكمهم وسلطتهم وقراراتهم إلى الشعب .

ثالثاً: الوضع الدستوري بعد عام ٢٠٠٣م .

لقد كان تأريخ ٩-٤-٢٠٠٣ بداية مرحلة جديدة من تأريخ الدولة العراقية، حيث قامت قوات الاحتلال الأميركي والبريطاني وباقي حلفائهم بإسقاط نظام البعث خلال أسابيع وهو الذي امتد لأكثر من ثلاثة عقود حُكم فيها العراق بالحديد والنار[٣]، فضلا عن الحروب والمغامرات التي كلفت العراق وشعبه الكثير من الخسائر المادية والمعنوية والبشرية والتي لا تزال مستمرة إلى اليوم ويدفع الشعب العراقي والأجيال ضريبتها . وقد أعلنت القوات الأميركية وحلفاؤها الذين

٢- إن دستور عام ١٩٥٨م الذي صدر بعيد إسقاط الحكم الملكي وإعلان الجمهورية، قد كُلف بكتابته المحامي حسين جميل، وقد قام بكتابة المسودة خلال يومين وبعد ذلك عرضت على مجلس الوزراء وتمت الموافقة عليها بعد إجراء تعديلات بسيطة وأصبح « دستور١٩٥٨ «، للمزيد يمكن مراجعة : د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مطبعة شفيق، ط٢، ١٩٦٦ .

٣ – بدأت القوات الأميركية هجومها على العراق في ١٩-٣-٢٠٣٣، وانهار النظام البعثي ومؤسساته وقواته العسكرية والأمنية كافة في ٩-٤- ٢٠٠٣م .

دخلوا العراق وأسقطوا النظام البعثي أول الامر أنهم قوات تحرير لكنهم سرعان ما اعترفوا بأنهم قوات احتلال، ومما يؤسف له أن مجلس الأمن والامم المتحدة لم تستطع أن تقوم بأي إجراء أزاء الاحتلال الأميركي بل عجزت حتى عن اصدار بيان تشجب وتستنكر فيه حالة العدوان والاحتلال الأميركي، وقام مجلس الأمن بإضفاء الشرعية على الاحتلال بقراره ذي الرقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣ والذي دعى فيه المعنيين للوفاء بالتزاماتهم الدولية وفق المعاهدات والاتفاقيات التي نظمت حالة الاحتلال[٤].

وقد صدرت بعد عام ٢٠٠٣م وخلال وجود الاحتلال الأميركي وثيقتان دستوريتان، الاولى دستور مؤقت والذي سُمي ب(قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤م)، والثاني هو دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥م . وإن الدستور المؤقت (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية) قد صدر وفقا لإرادة الاحتلال الأميركي الذي قام بعملية كتابته وتنظيمه (سلطة الائتلاف المؤقتة برئاسة بول بريمر)، وذلك بالتشاور مع مجلس الحكم الذي ضم قيادات سياسية عراقية كانت معارضة لنظام البعث البائد، علما أن مجلس الحكم وتكوينه على أساس المحاصصة الطائفية والعرقية قام بتشكيله (بول بريمر) الحاكم المدني الممثل لدولة الاحتلال في العراق .

وصدر (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية) في ٨-٣-٢٠٠٤م، ونُشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٩٨١ لسنة ٢٠٠٤م . وقد احتوى على ديباجة وأثنتين وستين مادة ثم أُضيف له ملحق من ثلاثة أقسام، وقد نظم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية آنف الذكر، المرحلة الانتقالية والمؤقتة وتشكيلتها الحكومية ومؤسساتها الرسمية التي تعمل خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى التوقيتات المحددة لعملية كتابة الدستور وتشكيل حكومة تستند إلى الدستور .

٤ – يراجع : د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المرجع السابق، ص٢٨٨ .

ويمكن القول إن (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤م) هو الذي أسس للهيكل الأساس للعملية السياسية والنظام الدستوري بشكل عام بعد عام ٢٠٠٣م . وهو الذي رسم الطريق والآلية لكتابة الدستور الدائم، وحدد توقيتاته ورسم مبادئ تنظيمه وذلك وفق نص المادة (٦٠ و٦١) من قانون إدارة الدولة[٥] .

وبناءً على الاسس التي حددها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في المادتين (٦٠ و٦١)، لعملية كتابة دستور جديد ودائم للعراق، شرعت الجمعية الوطنية المنتخبة بتشكيل لجنة لصياغة مسودة الدستور تكونت من (٥٥) عضوا وأضيف لهم (١٥) عضواً من خارج الجمعية الوطنية[٦]. وقد رافقت عملية كتابة الدستور ظروف وملابسات مشوبة بالكثير من المؤشرات السلبية، سواء بما يتعلق بالمدة القليلة لعملية كتابة دستور دائم للأجيال القادمة في العراق، أو مبدأ التوافقات الذي انتهجته الحوارات والمناقشات الدستورية والتي تعكس طبيعة التكوين السياسي التي ثبتها الاحتلال الأميركي القائمة على مبدأ المحاصصة والتقسيم الطائفي والعرقي. وقد أنهت اللجنة المكلفة بكتابة الدستور عملها من الناحية الشكلية، وتم تحديد موعد للاستفتاء وفعلا جرى الاستفتاء على

٥ – لقد نصت المادتان (٦٠ و ٦١) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤م على الآتي : المادة (٦٠) ؛ على الجمعية الوطنية كتابة مسودة للدستور الدائم للعراق. وستقوم هذه الجمعية بأداء هذه المسؤولية بطرق منها تشجيع المناقشات بشأن الدستور بواسطة اجتماعات عامة علنية ودورية في كل أنحاء العراق وعبر وسائل الاعلام، وتسلم المقترحات من مواطني العراق أثناء قيامها بعملية كتابة الدستور .

والمادة (٦١) ؛ ١ – على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد اقصاه ١٥ آب ٢٠٠٥.

ب – تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليه باستفتاء عام. وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء، تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها. ج- يكون الاستفتاء العام ناجحا، ومسودة الدستور مصادقا عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، واذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات او أكثر. د- عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد اقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول. هـ- اذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية. وتجري الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد اقصاه ١٥ كانون الاول ٢٠٠٥. إن الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذ مهامهما في موعد اقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، وستستمران في العمل وفقا لهذا القانون، إلا أن المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من أجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر. و- عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية أصوات الأعضاء أن يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة اقصاها ١ آب ٢٠٠٥، ان هنالك حاجة لوقت إضافي لإكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لستة أشهر فقط ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة اخرى. ز- اذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب ٢٠٠٥، ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة ٦١ د اعلاه، عندئذ يطبق نص المادة ٦١ ج أعلاه.

٦- لقد أضيفت (١٥) عضو من المكون السني وذلك بسبب مقاطعتهم لانتخابات الجمعية الوطنية , وسبب اضافتهم لمحاولة خلق اتفاق أو توافق وطني حول وثيقة الدستور الدائم .

الدستور في ١٥—١٠— ٢٠٠٥م، وأعلنت المفوضية موافقة الشعب على مسودة الدستور وتمت المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية .

من الجدير بالذكر أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م قد ورد فيه كثير من المبادئ والأحكام الدستورية التي ينبغي الإشادة بها و بأهميتها النظرية على المستوى الدستوري والقانوني، منها ما يتعلق بالحقوق والحريات ومبدأ الفصل بين السلطات ودور القضاء و تأكيد استقلاليته والنص على الرقابة الدستورية لحماية المبادئ والأحكام الدستورية وغيرها من النصوص التي نصت عليها دساتير الدولة المتقدمة والمحترمة لحقوق شعوبها .

لكن هذا لا ينفي ما اعترى مشروع الدستور من مشاكل وخلل سواء في المبنى أو المعنى، وكذلك من الناحية الموضوعية لا يمكن إغفال الدور الفعال الذي قامت به سلطة الاحتلال من أجل إنجاز مسودة الدستور، وإن أقيم الدستور من الناحية الشكلية وفقا لطريقة الاستفتاء الدستوري، فضلا عن تقييد الجمعية الوطنية بالأطر العامة التي نص عليها قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية والتي تم نقلها حرفيا إلى الدستور الجديد[٧] . واذا ما نظرنا إلى تلك التجربة الدستورية العامة في الدولة العراقية خلال قرن من التأريخ، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج المهمة في هذا المجال، ومن أهمها ما يأتي :

١. إن الدولة العراقية الحديثة منذ بداية تأسيسها في العقد الثاني من القرن العشرين، كان مشروع الدستور أو القانون الأساسي، من أهم الخطوات الاولى في مسيرتها السياسية والدستورية في إطار هوية عراقية تمثل الشعب العراقي، بعد انتهاء الحكم العثماني الذي كان العراق جزءا من الأراضي التابعة للسلطة العثمانية .

٢. كانت مرحلة التأسيس للدولة العراقية الحديثة دستوريا تحت رعاية الاحتلال البريطاني، الذي كان له الدور البارز في دفع عجلة كتابة دستور والموافقة عليه، رغم كل الاعتراضات التي واجهها أثناء المناقشات والتي أدت في نهاية المطاف إلى الموافقة عليه وإقراره وصدر أول دستور عام ١٩٢٥م (القانون الأساسي) .

٣. إن القانون الأساسي رغم كل الظروف التي رافقت مرحلة العهد الملكي والتحديات السياسية والاجتماعية، إلا أنه كان الدستور الوحيد في تلك المرحلة، اما في مرحلة العهد الجمهوري

٧ – يراجع : د. حميد حنون خالد، المرجع السابق، ص٣٣٣ .

التي افتتحت عام ١٩٥٨م إلى عام ٢٠٠٣م، شهدت صدور خمسة دساتير –كما ذكرناها سابقا – وكلها كانت نتيجة انقلابات وعنف عسكري، وكل مجموعة تقبض على الحكم تقوم بإصدار دستور يمثل توجهاتها وفلسفتها السياسية والفكرية، مما نتج عنه عدم استقرار دستوري وقانوني واضح انعكس ذلك على الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها .

٤. إن مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣م، رغم تخلص الشعب العراقي من حكم الحزب الواحد والشخص الواحد الذي جثم على صدره ثلاثين عاما تقريبا، إلا أن سقوط النظام البائد وانهيار كامل مؤسسات الدول، نتج عنه تواجد الاحتلال الأميركي وفرض هيمنته على جميع مفاصل الدولة وقراراتها التي كانت بيد الحاكم المدني (بول بريمر)، وانسحب ذلك التأثير والهيمنة أيضا على الحالة الدستورية والقانونية، وما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤م إلا واحدا من نتائج الاحتلال الأميركي وآثاره .

٥. يعد دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م، من الدساتير التي تميزت بعدد من المزايا الأساسية وإن كانت على المستوى الشكلي، حيث تشكلت لجنة صياغته من قبل الجمعية الوطنية المنتخبة من الشعب، ووافق الشعب عليه وفق استفتاء عام، واشترك في اللجنة المكلفة لصياغته مختلف مكونات الشعب العراقي، حتى المكون الذي كان تمثيله ضعيفا في اللجنة تم تعويضه بشخصيات من خارج الجمعية الوطنية للمشاركة في صياغة مسودة الدستور، بالإضافة إلى المبادئ والأحكام التي نص عليها الدستور، المتعلقة بحقوق الانسان والحريات والتداول السلمي للسلطة ومبدأ الفصل بين السلطات والرقابة الدستورية وغيرها. إلا أن ذلك لا ينفي الجوانب السلبية الاخرى التي رافقت عملية كتابة الدستور أو بعض المضامين التي احتواها او الضعف والخلل الذي انعكس حتى على البُعد الشكلي والصياغة اللغوية والإملائية، تضاف إلى ذلك نقطة هامة أيضاً تتمثل بالدور الفاعل والمؤثر للاحتلال الأميركي في فرض بعض المضامين والصياغات الدستورية لا سيما نقل نصوص كاملة وحرفية من قانون إدارة الدولة إلى دستور ٢٠٠٥م .

إن التجربة الدستورية في الدولة العراقية الحديثة على اختلاف مراحلها ملكية كانت أم جمهورية، وسواء كانت الوثائق الدستورية صدرت في ظل الاحتلال أو نتيجة انقلاب عسكري أو بمشاركة استفتاء شعبي، فإنها لم تشهد استقرارا دستوريا ولم يجد الكثير من النصوص والأحكام

المتعلقة بحقوق الشعب والمواطنين صدى في الواقع العملي والتطبيقي، وذلك ما انعكس على مجمل الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية داخل الدولة والمجتمع العراقي . لكن هناك فرصة مؤاتيه رغم صعوبتها في إجراء تعديل دستوري على دستور ٢٠٠٥م، يستند إلى تلك التجارب الدستورية السابقة والاستفادة منها، ويعالج الاخفاقات والعلل التي أفرزها العمل السياسي والإداري منذ عام ٢٠٠٣م وإلى الآن، من أجل صياغة وثيقة دستورية تقارب الواقع العراقي بكل تنوعه السياسي والاجتماعي، في إطار دولة عراقية واحدة يسودها القانون ومعيارها المساواة ومبتغاها العدالة وضمان الحقوق العامة.